

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع الشمس وزوال) يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره .

(وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يميناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسبب التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكى الأداء .
وإن قال العجلي إنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهمل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل اثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرا) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض وتعبيره بترك أعم من تعبيره بنسي .

(و) أن (يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق و) في (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم .
وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي .

(وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولي (لجماعة) لا لمنفرد .
روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (كخطبتي جمعة في أركان وسن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا .
لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع .
وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي .

(و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الأضحى) أي أحكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال .
(و) أن (يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية تسع ولاء) إفرادا في الجميع

لقول عبيد ا بن عبد ا ابن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعي .
قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد ا تابعي وقول
التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج